

اذ التحله في القصر حارياً **باب** ما يجوز من الاضطرار
 وما لا يجوز من الشرط التي تحالف كتاب الله وقال
 حار بن عبد الله رضي الله عنهما في الكتاب بشرطه
 بينهم وقال بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الله
 ما طهر وان اشترط ما يشترط وقال ابو عبد الله
 يقال لعزيمتهما بن عمر وابن عمر **حدثنا** عبد
 الله بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله رضي
 الله عنهما قالت انتم با بريرة بسببها في كتاب الله
 فقالت ان نبيت اعطيت اهلك ويجوز للولاة
 فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عينا فاعقبت
 دار بها الولاء لم اعقب بقضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الميت فقام سأل اقوام بنشرطون
 شرطا ليس في كتاب الله ولسله وان اشترط
باب ما يجوز من الاضطرار
 والاشياء في الاقرار والشرط التي يتعارفها الناس
 بينهم واذا قال ما بينة الا واحدة او اثنين وقال
 ابن عمر بن عبد الله بن قيس قال رجل لكرية اؤخذ بك
 قال لم ارجعك يوم كذا وكذا فاسلمها بيده وهب
 فله حريم فقال بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الله
 عن بن عمر بن عبد الله بن قيس قال ايوب بن عبد الله بن ابي
 بن

تحف اللاد وتقول الخندق
 الكروبا للتخفيف

من
 يتعارفه
من
 الرجل ادخل

باع

باع طعنا وقال ان لم اذبح الا اذبحا فليس ربي وبنيك
 بيع فلم يجز فقال بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الله
 عليه **حدثنا** ابو اليمان بن ابي اسيب **حدثنا**
 ابو الزناد عن ابي اسيب عن ابي اسيب عن ابي اسيب
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين
 اسما باية الا واحدة من اخصها دخل الجنة
باب الشرط في الموقف **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن ابي اسيب
حدثنا بن عمر بن قيس قال انما كان في بن عمر رضي الله عنهما
 الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصابت ارضا حبي
 فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فيها فقال
 رسول الله في ارض حبي فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم ثمنه فيها فقال رسول الله
 لي اصبت ارضا حبي لم اصب ما لا تقط انفس
 عندي فماتت فماتت قال ان يذبح حسنت اصلها
 وتصدق بها قال فتصدق بها عن انه لا باع ولا
 يوجب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القرية
 وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي سبيل الصنف
 لا جناح على من وليها ان يبيعها بالمعروف ويبيع
 عن رسول الله **حدثنا** بن عمر بن قيس قال
 عن رسول الله